

## 311 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الأيمان/جامع

### الأيمان/صالح الفوزان/الفقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس مائة وثلاثة عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب جامع الايمان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:18 جامع الايمان المراد به الاشياء التي يرجع اليها في وجوب الكفاره اذا حمث في يمينه تارة يرجع الى نيته تارة يرجع الى ما خلف عليه وتارة يرجع الى سبب اليمين - 00:00:41

الى سبب اليمين وبناء على هذه الاشياء اما ان تجب عليه الكفاره او لا تجب وفي الباب ايضا اذا حلف على غيره اذا حلف على غيره الا يفعل او او ان يفعل فالخلاف ذلك الغير - 00:01:19

فمتى تجب الكفاره على الحالف؟ ومتى لا تجب المسألة الثالثة اذا حلف على شيء اذا حلف على فعل شيء وفعل بعضه فما الحكم وهذه مسائل مهمة جدا ولهذا سماها جامع الايمان - 00:01:43

نعم من باب جامع الايمان يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ. نعم. يرجى اولا الى نية الحالف لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ولانه ادرى بنيته - 00:02:08

لكن بشرطين يرجع الى نيته بشرطين. الشرط الاول ان يحتملها اللفظ فان قال نويت كذا وهو لا يحتملها اللفظ لم يقبل منه الشرط الثاني الا يكون ظالما متأولا في يمينه لاجل - 00:02:35

ان يظلم احدا في هذه الحالة لا يرجع الى نيته اه نعم فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هييجها اي نعم اذا قال ما ادرى انا حلفت ولا ادرى وش انا ناوي - 00:02:56

لنرجع الى سبب اليمين فان السبب يفسر المقصود نعم فان عدل رجع الى سبب اليمين وما هييجها فان عدم ذلك رجع الى التعين اذا عدمت النية وعدم سبب اليمين يرجع الى - 00:03:17

المحلوف عليه تعلق الحكم بالمحلوف عليه. نعم فاذا حلف لا لبست هذا القميص. هذه امثلة لما ذكر القاعدة اراد ان يذكر الامثلة فاذا حلف لا لبست هذا القميص لا يعني لا البس. نعم. لا لبست هذا القميص فجعله - 00:03:39

وسراويل او رداء او عمامة ولبسه اي نعم اولى او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا يعنيكبر الصبي وصارتشيخا يعني كبير السن نعم او زوجة فلان هذه او صديقه فلانا او - 00:04:06

مملوكه سعيده ازالة الزوجية والملك والصدقة ثم كلهم او او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار ك بشاصا بحمل صغير نعم او هذا الرطب فصار تمرا او او خلى تتحول تحول من كونه رطب الى كونه جافا - 00:04:27

او صار دبسا وهو ما يخرج من التمر او خلا يعني وضع في ماء وتخلل به الماء يعني صار حوا. نعم او هذا اللبن فصار جبنا او كشكما او نحوه اكلت هذا - 00:04:55

او لشربت هذا اللبن فتحول اللبن الى جبن محمد او تشكل والكشك هو اه الدقيق مع اللبن نعم او كشكما او نحوه ثم اكله حنف في

الكل. اي نعم. الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة. هذا مثال الى الرجوع الى - 00:05:19

فاما كان بقصده لا لبست هذا القميص ثم حوله من قميص الى سراويل او عمامة فانه يحث لان المخلوف عليه موجود. وان تحولت صفتة الا اذا نوى ما دام على هذه الصفة لا لبسه ما دام قميصا - 00:05:45

فيؤخذ بنيته فلو جعله سراويل ولبسه او عمامة ولبسة لا يحث لانه قد نوى معينة وقد تحول عنها الى غيرها نعم فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم - 00:06:14

وهو ثلاثة اذا عدم يعني عدمت النية قال انا ما نويت شيء ما ادرى انا حلفت ولا ولا استحضر النية التي نعم فانه رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة - 00:06:37

اعدم فان عدم ذلك لا اعد من اوله يرجع في اليمان؟ اي نعم. يرجع في اليمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ. فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها - 00:07:00

فان عدم ذلك رجع الى التعين اي نعم فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم. اي نعم. وهو وهو ثلاثة شرعي و حقيقي ما ما استكمله ما ادرى كيف فان عدم ذلك رجع الى التعين السبب اليمين وبينه - 00:07:16

خلصنا من النية وبعدها سبب اليمين وبينه ويقول يرجع في اليمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ فان حدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها لانه مثل الاول بالنسبة - 00:07:39

وبين السبب؟ نعم ما ذكرها يا شيخ لا لازم الملك. نعم. فان عدم ذلك رجع الى التعين هو الاخير السبب وبين هو نعم فادا حلف لا لبست هذا القميص - 00:07:52

فجعله مثال على الاول على النية. نعم اكمل الامثلة يا شيخ؟ اي نعم. فادا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسة. ايه. او لكن - 00:08:15

هذا الصبي فصار شيخا. اي نعم. او زوجة فلان هذه او صديقه فلان او مملوكه سعيدا. فزالت الزوجية والصداقه ثم كلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كالحمل او لا اكلت لحم هذا الحمل. نعم. فصار ك بش او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا. نعم. او هذا اللبن - 00:08:33

جبنا او كشكا او نحوه ثم اكله اي نعم حثت في الكل الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة اي نعم هذا مثال للنية يقول الى النية هل هو نوى - 00:09:01

يطلق او نوى قيام ما دام على تلك الصفة الاصل العموم الاصل العموم حتى لو تحول المخلوف عليهم الى صفة اخرى فالاصل العموم ما لم يقل انا نويت ما دام على تلك الصفة - 00:09:18

فاما لا يحث اذا تحول عنها الى صفة اخرى. نعم فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم. فادا عدمت النية والسبب الذي اليه يرجع الى ما يتناوله الاسم المخلوف عليه - 00:09:36

وهو ثلاثة انواع حقيقة لغوية وحقيقة اه عرفية وحقيقة شرعية حقيقة اللغوية مثل الصلاة في اللغة الدعاء هذه حقيقتها لغة حقيقتها الشرعية انت قلت من الدعاء الى الافعال والاقوال - 00:09:58

المختتم المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وهي الصلاة المعروفة هي حقيقة شرعية. منقوله من الحقيقة اللغوي واما العرفية فالناس تعارفوا على ان الدابة تطلق على ذوات الاربع واما في اللغة فالدابة تطلق على كل ما دب على وجه الارض من انسان او حيوان او غيره - 00:10:29

فانتقل العرف عند الناس فادا قلت للناس انا اريد دابة ما ننصرف العرف الا الى ذوات الاربع اما حمار ولا بقرة ولا جمل ولا هذه الدابة لو جاب لك لسان انسان دابة لكن ما هو ما هو حقيقة عرفية عرف الناس على ان الدابة ذوات الاربع - 00:11:01

فهل تجد له من ذوات الاربع عملا بالعرف عرف الناس نعم فان علم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة. نعم. شرعي و حقيقي وعرفي. فالشرعية ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة - 00:11:29

فالملحق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح اي نعم لانه هو هو المقصود فالصلة مثلا اذا قال والله لاصلين الظحي هذا ينصرف الى الصلاة المعروفة وان كان الاصل انه الدعاء فلا يجزيه لو دعا وقال هذا صلاته يقول لا - [00:11:52](#)

نحن نعمل بالحقيقة الشرعية الصلاة في الشرع هي العبادة المعروفة نعم فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحث اي نعم لان هذا ليس عقدا ليس حقيقة شرعية. الحقيقة الشرعية ان البيع - [00:12:19](#)

هو ما توفرت فيه شروط صحة البيع فلو احتل شرط من شروط صحة البيع حلف لا يبيع وباع بيعا فاسدا لم يخلف لان هذا ليس بيعا في الشرع ونحمله على الشرع على الحقيقة الشرعية. نعم. او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا او لا ينكح - [00:12:45](#) فعقد عقدا فاسدا عقد بدونولي او بدون شهود هذا فاسد هو حلف انه ما ينكح وعقد على امرأة عقدا فاسدا ما يخالف في هذا. لان هذا ما هي بالحقيقة الشرعية. الحقيقة الشرعية على - [00:13:14](#)

عقد الصحيح المستكملي باركانه وشروطه نعم وان قيد يمينه بما يمنع الصحة. كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حثت بصورة العقد لو حلف لا يبيع الخمر فباعه قيد لانه قيد ما حلف لا يبيع حتى نحمله على البيع الشرعي بل قال لا يبيع - [00:13:30](#) امر عين فاذا باع الخمر فانه يأثم ويحلف في نفس الوقت يعزز على المعصية وتمنه حرام وفي نفس الوقت تلزمته الكفاره. لانه فعل ما حلف على تركه. نعم وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كان حلف لا يبيع الخمر او الحر - [00:14:03](#)

حنف بسورة العقل اي نعم وان لم يكن عقدا شرعا نعم. وال حقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم فاذا حلف عندنا الحقيقة والمجاز الحقيقة عند علماء البلاغة ما استعمل فيما وضع له هو اللفظ المستعمل فيما وظع له - [00:14:29](#) والمجاز هو صرف اللغو او تقول هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من اراده الاصل هذا تعريف المجاز عند البلاغيين. نعم وال الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم. اللحم اذا قال اشتري لي لحما - [00:14:57](#) او او حلف لا يأكل لحما حلف ان لا يأكل لحم اللحم يحمل في الحقيقة اللغوية على اللحم الذي يتعارفه الناس اما لو اكل كبدا او كرشا او عصبا فهذا لا يسمى لحما عند الناس فلا يحث - [00:15:25](#)

لكن لو اكل من غير هذه الاشياء من اجزاء الحيوان وهو حالف على الا يأكل لحمه فانه يخنس. لان هذا هو الحقيقة هذا هو حقيقة اللغوية التي لم يغلب مجازها على حقيقتها. فاللحم لغة باق على ما هو عليه - [00:15:53](#)

لا يدخل فيه الكرش والعصا والكبده والامعاء نعم ولو بدليل انك لو قلت اشتري لي لحما راحوا شرالك امعاء ما شرى لك لحم ما وكلت انت في هذا فلا يلزمك هذا الذي اشتراه لانه ما ما وكلته ان يشتري - [00:16:18](#) هذا الشيء انما وكلته بلحm واللحم معروف. نعم وهذه الحقيقة لم يغلب مجازها بل هي باقية على حقيقتها. نعم. وال الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته اللحم فان حلف لا يأكل اللحم فاكل شحاما او مخا او كبدا ونحوه لم يحث. لان هذا لا - [00:16:45](#) اما لحما في اللغة فلو اشتري لك منه وانت موكله ي Shirley لك لحم ما عمل بالوكلالة نعم وان حلف لا يأكل ادما حنيفة باكل البيض والتمر واذا حلف لا يأكل ادما. اي ما يؤتدم به. ما يؤتدم - [00:17:10](#)

فانه يشمل كل انواع الاشن من الزيت والدهن والبيض وجوجهem كل ما ينتدم به يغمض مع الطعام ويوكل به الخبز مثلا الخبز يؤكل بان يغمض في آآ الآياديم ولا يوكل كذا انما يغمض في الادام اما مرض واما آآ - [00:17:34](#)

وان غيره من الاشياء التي تسوي او تشهي هذا الشيء نعم وان حلف لا يأكل اذنا حنف باكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه. لان كل هذه يؤتدم بها يعني يمسا بها الطعام - [00:18:04](#)

يستساغ بها الطعام قال تعالى وشجرة تخرج من طور سيناء يعني الزيتون تنبت بالدهن وصبغ للاكلين اللي هو الزيت وصبغ للاكلين يغمضون به ويجعلونه مع الطعام لانه يشهي الطعام لينا - [00:18:30](#)

فهو صبغ يعني ادام يصطبغ به نعم والملح والزيتون ونحوه كذلك الملح لو لو يجذب لك طعام ما فيه ملح ما تقبله لا تقبل نفسك فلنمشي دم ايضا فالملح ادام لانه يسوغ الطعام - [00:18:54](#)

نعم والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به. كل ما يصطبغ به يعني يؤتدم به ويغمض. به المأكول حتى يشهيهم. نعم. ولا يلبس

شيئاً لو حلف لا يلبس شيئاً ها - 00:19:15

فليس ثوباً أو درعاً أو جوشنا أو نعلا حنف. أيه نعم لأن هذا ما يتناوله الاسم اذا حلف لا يلبس شيئاً حنف بلبس اي شيء هم خاص بالثوب اذا حل لبس نعل او لبس خاتماً - 00:19:35

او لبست عمامة او لبس سراويل فانه يخنف بذلك لأن هذا يصدق عليه انه ملبوس حقيقة لغوية نعم. ولا يلبس شيئاً فليس ثوباً او درعاً او جوشنا الثوب معروف. والدرع هو - 00:19:54

الذي يسمع من الحديد يلبسه المقاتل هذه الدروع نعم او درعاً او جوشنا والجوشن مثل الدرع. الا انه الظاهر انه يكون على الصدر فقط. نعم او نعلن حنف او لبس نعلا حنف لأن النعل يسمى لباس في اللغة - 00:20:14

حقيقة لغوية ما هو خاص بالثوب بل كل ما يلبس جزئياً او كلياً على البدن. نعم وان حلف لا يكلم انساناً حلف بكلام كل انسان لانه اذا حلف لا يكلم انساناً - 00:20:36

هذا حديث بكلام كل انسان. كل من يصدق عليه هذا الاسم كل انسان كبير او صغير او ذكر او انثى او حر او عبد او عربي او عجمي كله يدخل تحت اسم الانسان. نعم - 00:20:56

ولا يفعل شيئاً فوكلاً من فعله كذلك اذا واذا حلف لا يأكل لا يفعل شيئاً لا يشتري لا يبيع موكل وكل من يبيعني ويشتري وهو حالف انه ما يبيع ويشتري - 00:21:17

انه ما يبيع ويشتري لكن وقت لمن يقوم بذلك يحيث لأن الوكيل يقوم مقام الموكيل فهو باع واشترى بواسطة الوكيل كما لو باع واشترى بنفسه. نعم - 00:21:35

ولا يفعل شيئاً فوكلاً من فعله حنف الا ان ينوي مباشرته بنفسه الا اذا نوى هل نرجع للسائل النوع الاول النية؟ اذا نوى انه ما يباشره بنفسه موكل وقال انا يميني ما هي بعامة يميني على اني ما اباشر البيع والشراء بنفسي - 00:21:55

لا نقبل قوله لأن هو الادري بنيته نعم والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة كالرؤبة والغائط ونحوهما والعرفي الاول وش قال؟ اول الباب وال حقيقي الى اول فان عدم ذلك ارجع الى ما يتناوله الجسم وهو ثلاثة.نبي و حقيقي وعهدي. لا الاول سبب اليمين وينه - 00:22:19

نعم يرجع في الايمان الى نية خلصنا من الحقيقي نعم نعم والعرفي والمعي من اشتهر مجازه.هم. فغلب على الحقيقة كالرواية والغائط ونحوهما.نعم.المجاز هو استعمال اللفظ في غير - 00:22:53

بما وظع له بعلاقة مع قرينه مانعة من ارادة الاصل هذا هو المجاز فمثلاً الرواية في اللغة اسم للمزاد وهي ما يوضع الوعاء من الجلد الوعاء من الجلد الذي يوضع فيه - 00:23:14

الماء هذا في اللغة لكن في عرف الناس صارت الرواية اسم للبعير الذي يستقى عليه يسمى راوية العرفية ما هي بحقيقة حقيقة المزاد لكن استعمل الناس الرواية في في البعير. فينتقل الحكم الى البعير - 00:23:37

لو حلف لا اشتري راوية ثم اشتري بغيرها يحلف عملاً بالعرف كذلك الغائط الغائط في الاصل المكان المنخفض هذا في اللغة الغائط المكان المنخفض هذا في اللغة ثم استعمل الغائط في الخارج من الانسان - 00:24:01

علاقة المكان لأن الذي يتغوط يذهب إلى مكان يتوارى فيه عن الناس يذهب إلى المنخفضات او وراء جدار او غير ذلك فصار الغايط يطلق على الخارج وان كان في اللغة يطلق على المكان المنخفض - 00:24:30

هذا من العرف نعم الرواية والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة كالرواية والغائط الغائط غالب على الخارج من الانسان وان كان في الاصل هو المكان المنخفض لأن عادة الناس انهم يذهبون إلى المكان المنخفض عندما يريد التبرز - 00:24:52

فصار الهايط يطلق على الخالي من الانسان وهذا في القرآن او جاء احد منكم من الغائط يعني من الذي يخرج من الانسان وهذا من التأدب في اللفظ. يعني بدل ما يقول البراز قال الغائط تثنية له باسم المكان - 00:25:21

الذى يستعمل فيه هذا من باب التأدب في اللفظ نعم كالرواية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف تعلق بالبعير بالدابة

بدلا من المزايدة يتعلّق بالخارج من الانسان بدلا من المكان المنخفض - 00:25:43

نعم فاذا حلف على وطأ زوجته او وطأ دار تعلقت هي محنّه بجماعها وبدخول الدار. الوطء في اللغة لكن في العرف صار الوطء كنّية عن الجماع - 00:26:11

فلو حلف لا وطئها زوجتي ووطئها برجله ما ما يحّنث لانه ما يقصد هذا يقصد الجماع لا وطئتها يعني لا جامعتها عملا بالعرف فلو وطئها برجله فقط فان هذا لا يحلف به لاننا انتقلنا الى العرف - 00:26:32

او لا يطأ في هذه الدار فانه يحّنث اذا دخلها ولو محمولا لانه قصده لا اطأها يعني لا ادخل فيها ما هو بقصده لا اطأ بقدمي فلو حمل وادخل بها باختياره - 00:26:56

او بامره فانه يحلف. قال انا ما وطيت بالارض ابدا. يقول ما هو بهذا هو القصد. القصد انك ما تدخلها هذا هو المقصود نعم واذا حلف على وطأ زوجته او وطأ جال تعلقت يمينه بجماعها - 00:27:15

دخول الدار ولو لم يطأ لو كان محمولا. نعم. وان حلفا لا يأكل شيئا فاكله مستهدفا في غيره كمن لا يأكل شيئا شيئا كالسمن مثلما اكل سمنا ولا بيضا ولا - 00:27:33

فاكل شيئا فيه خلط مما حلف على تركه لكن هذا الخلط مستهلك فلا عبرة به لانه لم يبطل له حقيقة. وانما استهلك واضمحل فالا يمنع انه يأكله وان كان فيه شيء مما حلف عليه ما دام انه مستهلك لا يظهر فيه. نعم - 00:27:55

خيصا والخيص هو هو دقيق مع السمن فهو لم يأكل سمنا هو حلف لا يأكل سمنا اكل خيصا ما اكل سمن السمن صار جزء من من مما اكله الظهور والطعمية هذا في في الدقيق لا في السمن - 00:28:25

فانتقل الكلام من الحقيقة الى او او هذا استهلك يعني ما ما له الاسم ما له وجود والاغلبيّة للدقيق. الاغلبيّة للدقيق نأخذ بالاغلبيّة. الشيء المغلوب فلا حكم له. نعم - 00:29:06

فمن حلف لا يجوز فيه سمن فيه طعمه لا يظهر فيه طعمه اما اذا ظهر طعم السمن انه يحّنث لانه يصدق عليه انه اكل السمن مع غيره. نعم. هؤلاء ايضا باتت ها - 00:29:28

ما يكون سمن فاكل خيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعم. اي نعم. او لا بيضا. او لا يأكل بيضا فاكل ناطفا اكل ناطفا شي مخلوط معه البيض. والغلبة للغير لا للبيض. فلا يحّنث - 00:29:47

نعم. طعم شيء من المخلوق عليه لانه يصدق عليه انه اكله فاذا ظهر طعمه اما اذا صار الطعم لغيره فانه لا عبرة بالمغلوب نعم نعم اه يشترط كما سبق - 00:30:06

بالحّنث يشترط فيه الا يكون مكرها عليه ان كان مكرها على الحنف فلا تجب عليه الكفارة فيه موانع من وجوب الكفارة احدها الاكراه. والثاني النسيان ثانيا نسيان فلو انه اكره على فعل ما حلف عليه بان هدد - 00:30:41

وفعل ما حلف على تركه دفعا للتهديد فانه لا يحّنث لان الله عذر الانسان اذا تكلم بكلام الكفر مكرها لان المكره ليس له فعل وان الفعل وانما الفعل لمن اكرهه - 00:31:04

فاذا اكره على ان يفعل ما حلف على تركه او ان يترك ما حلف على فعله فانه لا يحّنث لانه لم يفعله باختياره وقد رفع الله الاثم والواجب عن المكره - 00:31:27

نعم. يعني اجبره ظالم على ذلك لم يحلف بذلك لانه لا فعل له. نعم مجبر عليه. نعم. وانما فعل نفسه من يقصد والولد الا يفعل شيئا ففعله ناسيما الصلاة والعشاء فقط. اذا حلف - 00:31:48

اذا حلف لا يفعل شيئا اذا حلف لا يفعل شيئا او حلف على غيره الا يفعل شيئا كالطلاق آآ فانه وفعله ناسيما فانه لا يحلف. لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا - 00:32:24

ان نسيينا او اخطأنا. فلا يحلف اذا فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ناسيما اليمينه فلا شيء عليه الا فيما يتعلق بحقوق المخلوقين ما يتعلق بحقوق المخلوقين فانه لا يسقطها النسيان - 00:32:46

فلو ان انساناً اتلف مالا لشخص ناسيها او مجئونا او صغيراً لا يسقط حق المخلوق بل يضمن ولا ينظر الى الفاعل هل هو مكلف او غير مكلف لا ينظر الى هذا لأن الائتلافات لا يشترط فيها القصد - [00:33:15](#)

بل تضمن على كل حال حتى ان الدابة لو اتلفت شيئاً فان صاحبها يضمن لمن اتلفت له شيئاً مع انها دابة ما عندها نية ولا عنده حقوق المخلوقين لا تسقط - [00:33:40](#)

بالنسيان لا تسقط من نسيان اما حق الله جل وعلا فانه يسقط بالنسيان لأن حق الله مبني على المسامحة وحق المخلوقين مبني على المشاحة. نعم. وان حرمته على عن اذا فعله ناسيها قال عليه الطلاق ما يفعل كذا وكذا - [00:33:56](#)

او عليه الطلاق انه يفعل كذا وكذا. فخالف يمينه ناسيها هذا لا يسقط لا يسقطه النسيان فتطلاق المرأة ويعتق العبد لو قال عبدي عتيق ان كان فعلت كذا وكذا فعله - [00:34:34](#)

اناس يقول لا يعتق العبد لأن هذا حق مخلوق ولا يسقطه النسيان نعم او على من لا طيب اذا حلف على غيره قال يا فلان والله ما تفعل كذا. قال والله ان تفعل كذا - [00:34:50](#)

نظرنا فان كان هذا الغير يتاثر بيمين يتأثر بيمين الحالف وله سلطة عليه ففعله هذا الغير ناسيها او جاهلاً فلا يحلف. حكم حكم الحالف اما اذا كان هذا الغير لا يمتنع بيمينه كالسلطان ومن ليس له عليه سلطة ولا قرابة - [00:35:11](#)

فانه يحث لحاله مطلقاً سواء فعله الغير ناسيها او جاهلاً او مكرهاً يحث الحالف مطلقاً نعم. او على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره. نعم. فعله حنيف مطلقاً. الذي يمتنع بيمينه - [00:35:39](#)

حكم الحالف في الجهل والنسيان الى اخره اما الذي لا يمتنع بيمينه وليس للحالف عليه سلطنة كالاجنبي مثلاً فالاجنبي الذي ليس للحالف عليه سلطة والمحلوف عليه فعل الشيء - [00:36:02](#)

فان الحالف يحلف سواء كان الفاعل معذوراً او غير معذور. نعم وان فعل هو او غيره من قصد منعه بعضاً. هذا يتعلق بالمسألة الاخيرة اذا حلف على فعل شيء ففعل بعضاً. هل يحث او لا - [00:36:27](#)

يقولون لا يحث لانه ما يحث الا بفعل الكل. كمن حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يثنت الا ان كانت نيته ان لا يذوقه. لا اكله يعني لا اذوقه فيحنف - [00:36:50](#)

ولو اكل شيئاً يسيراً منه لانه ذاقه. اما ان كان قصده لا يأكل الرغيف كاماً واكل بعضه لم يحلف. نعم اي نعم يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم - [00:37:12](#)

الحقوق بين الرجال المبنية على ما معنى هذا المطالبة يعني به على المطالبة لا يسمحون بحقهم الخلق لا يسمحون بحقهم. تقول انا ناسي ما يسمحون تقول انا جاهل ما دريت انه لكم ما يسمعون يقول انت تلتفت حالانا - [00:37:45](#)

لا يسمحون بهذا انا مكره اكرهني فلان واتلفت مالك واكرهني على اني اتلفه فاتلفته ما يسمحون يقولون حالانا نبيه ما تفدي نفسك اتلف مال غيرك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فيما بعد يسمى السجادة لباساً كما في حديث انس فقدمت - [00:38:08](#)

لا لا هذا استعمال مهوب غالب ولا معروف الجلوس ما يسمى لبساً في غالب لغة العرب وانما هذا استعمال خاص نعم طول ما ليس يعني ما استعمل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يغلق الى قبولهم على الكفار - [00:38:39](#)

او على الفاء الحلف فسره لكم. مخالفة اليمين الحنف مخالفة اليمين. هذا الحلف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله على ان ثم اذا اعتبرنا ان الانشيد من الاغاني انك تحث بها - [00:39:09](#)

اما اذا اعتبرناها ان من الانشاد وليس من الانشيد والانشاد هذا شيء جائز الانشاد تنشد الشعر او تسمعه ممن ينشده لا بأس بذلك فرق بين الانشاد والانشيد الانشيدنا في نظري انه نوع من الاغاني لانها ملحنة ومنغمة - [00:39:40](#)

وبصوت جماعي فهي يقصد بها التلذذ بتراويمها ومثل ما هو في الاغاني نعم انا عندي انه يحث لانه نوع من الاغاني نعم فضيلة الشيخ نعم ثم وهذه النصيحة لمن يكثر من هذا الامر اولاً حنا ما نملك الا النصيحة نقول - [00:40:04](#)

احفظ لسانك عن الطلب لا تلفظ بالطلاق لا جاداً ولا هازلاً. ولا حالفاً ولا غير حالف احفظ لسانك اما اذا وقع منه شيء هذا يحتاج الى انه

يرجع للمحكمة او يأتي للافتاء - 00:40:48

ويعرض سؤاله وتدرس مسأله ويحاب عليها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. من حلف الا يقوم بالصفة. نعم. من حلف الا يقوم بالزنا على الزنا. ما يمكن ما يمكن يكره على الزنا - 00:41:08

ما يمكن يكره هذا الزنا لان الشهوة منه هو فاذا انتشرت شهوته فهذا دليل على اختياره هذا دليل على اختياره وانه اقدم اليه بشهوة واختيار. نعم. فلا يمكن الاكره على الزنا - 00:41:28

لكن العكس يمكن الاكره المرأة على ان يزنى بها يمكن هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو حلف شخص ان تكون فلم يشرب فما الحكم في ذلك لا يجوز له يشربه بل يحث يجب عليه انه يحث ويكره عن يمينه - 00:41:48

ولا يجوز شرب السم؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بقي الانسان على فعل ما حمل عليه حلفت اليمين مات اليمين باقية انما يعفى عن الاكره ولكن اليمين ما تتحل باقية عليه - 00:42:11

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت على زوجته الا نذهب الا وان ننشأ اذا حلف على زوجته الا تذهب الى اهلها نظرنا فان كان له غرظ صحيح انهم يفسدونه اذا ذهبوا اليهم - 00:42:45

او انهم هم طيبين ويختلف عليها فله الحق في ذلك. ولا يجوز لها ان تذهب اما اذا كان نهلها طيبين ولا يخشى عليها فهذا لا يجوز انه يحلف هذه قطيعة رحم لا يجوز له يحلف - 00:43:11

ان تقطع رحمها يجب عليه انه يكره عن يمينه ويخليها تروح اما اذا كان من النوع الاول فهو محق في حلفه فلا يجوز لها الذهاب اليهم. فان فان فانه يحنف. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل فيه تقصير - 00:43:30

نعرف الحلف بالذمة ما هو بحلف الحلف ما كانت فيه اه حروف حروف اليمين الثلاثة موجودة او مقدرة سواء كانت موجودة او مقدرة. هذا هو اليمين اما قوله في ذمتى في ذمتى ما هو بيمين هذا. نعم - 00:43:56

هذا التزام هذا في نظري انه التزام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لا اكل لحم ما اكل لحم مو طعم اللحم في هذا ما يسمى لحم هذا يسمى دهن ولا مرق ما يسمى لحم - 00:44:20

نعم. المذهب ونعم المذهب تحنف والقول الآخر هو اختيار الشيخ انه ما يحلف لانه قصد اكرامه وقد حصل الاكرام لانه لزم عليه وحلف عليه حصل المقصود وهو اكرامه بالقول نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:44:47

من حلف فقال والله يوميا ثم لم يصلني سنة الفجر عدة ايام عليه الاستغفار بعدد اللجنة؟ اي نعم اذا قال يوميا فمعناه انه كل يوم فعليه كفارات بعد الايام التي تركها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من افتن شخصا كان كفارة - 00:45:18

صيام ثلاثة ايام مباشرة. وكان هذا يشهد الحكم. فاما هذه هي الافة اللي يفتون بغير علم وبدون ثبت وبدون تروي يقعون في مثل هذا ويوقعون الناس في مثل هذا اللي اللي صام وهو يقدر على الطعام ما يجزيه الصيام. لان الله رب - 00:45:45

رتب الصيام في حق من لا يجد الكسوة او اطعام عشرة مساكين او عتق رقبة رتبه فعلى هذا المفتى انه يبلغ الشخص الذي افتاه بانه تلزم الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم - 00:46:18

لانه يقدر على ذلك يبلغه في هذا لا وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في من يرضي بالحلف بالضلal ولا يرضي بالله حلف بالطلاق ما هو بحلف بمعنى انه يمين مثل اليمين بالله - 00:46:43

ولا كان مشركا كان اللي يحلف بالطلاق يعتبر مشركا مثل اللي يحلف بغير الله وانما سمي حالفا بانه يشبه الحلف في قوله اراد الحث او التصديق او التكذيب علق الطلاق على شيء يقصد الحث عليه او - 00:47:05

منه او تصديق خبر او تكذيب خبر. فصار يجري مجرى اليمين في وجوب الكفارة لا انه يمين حقيقة ولذلك لا يعد مشركا كالذى يحلف بغير الله عز وجل في فرق بين هذا وهذا - 00:47:25

نعم لا الذهاب لا. لكن لو مررت رايج مسافر ومررت وبغيت تدخلها الاحسن انك ما تدخلها لكن ان بغيت تدخلها فلابد ان تكون على خوف وبقاء خشية ان يصيبك ما - 00:47:42

صعبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين الا ان تكونوا باكين ان يصييكم مثل ما اصابهم لكن مع الاسف الان قست القلوب وصاروا يروحون للنזהة - [00:48:11](#)

ما يروحون للاعتبار يروحون للنזהة والاعجاب بهذه الاثار يقول هذى حضارة شف الاولين حضارتهم ما شاء الله ويفتخرا بها ما هو [00:48:31](#) بيروح للاعتبار والاتعاظ تغير الان الواقع نعم فالحاصل انك ما تسافر قصدا لها. لكن لو مريت من عندها -

فالاحسن انك تتتجاوزها وان اردت دخولها فلا بد ان تكون باكيا خائفا ولا تطمئن فيها وتتبسط فيها لان بعضهم ينزل فيها ويأخذ ايام [00:48:55](#) منازل فيها ويأكل ويسرب مبسوط ولا يتذكر العذاب اللي ولا يشوف الاثار التي -

التي خلفها هؤلاء مع قوتهم وصاروا لا تحس منهم من احد ولا تسمع لهم اكسب ولم تنفعهم قوتهم. نعم نقول فضيلة الشيخ مع انه لم يذكر اسم الله او صفتة - [00:49:18](#)

لا وحلفته ما حلف يعتبر من الكذب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين من الصحابة رضوان الله عليهم انهم يخافون يوم الجمعة حتى خروجهم حتى خروجهم وبين النهي عن - [00:49:43](#)

يوم الجمعة ما في زوال يقول العلماء ان يوم الجمعة ما فيه نهي وقت الزوال خاص بيوم الجمعة هذا. نعم. يقول فضيلة [00:50:03](#) الشيخ وفقكم الله ان يلبس المصنوع من الاحجار الكريمة -

لا بأس بذلك انما حرم عليه الذهب فقط وما ليس من الذهب فلا بأس ولو كان مرتفع الثمان لا بأس بذلك نحن لا نحرم شيئا لم يحرمه [00:50:23](#) الله ورسوله والاصل الاباحة -

لكن الذهب بالذات حرم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. قصة قتل امير رضي الله عنه بابيه نعم لان اباه اراد ان يقتله تطلب ابا عبيدة [00:50:42](#) ليقتله فقتلته نعم على جواز كشف القبائل هو ما قصد ابا هريرة يدوره لا -

وهو اللي يدوره بببي يقتله نعم من قال؟ من قال هذا انه تكشف وجهه والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاها فليس عليهم جناح [00:51:14](#) ان يضعن ثيابهن ما قال تكشف وجوه -

عليه ان يتخففه من الثياب ما تحط جلال وتحط عباء وتحط تخفف وكونها ما بعد تستعفف خير له نعم يقول فضيلة الشيخ مصطفى [00:51:36](#) رحمه الله لقد حفظكم الله ان العلماء لا يشملوك ابدا ولا -

في عرف الناس يعني في عرف الناس وانت جرب روح واحد يجيب لك لحم اذا جاب لك كروش ترضى بهذا تطبخه لظيفتك؟ ما [00:51:58](#) تطبخ ما هو بهذا لحم نعم ولو قلطاوا لضيوفكم اضحكوا عليكم -

هذا ما هو بلحm هذا. نعم. من اجزاء الوضوء. لا بناء على هذا لا ما ينتقد لانه ما اكل لحم ولا النبي صلى الله عليه وسلم انما امر [00:52:16](#) بالوضوء من لحم من لحم الجزر من لحم الجزر -

نعم. هذا من باب اولى المرض ما له حكم ابدا المرق ما هو بلحm والحليب حليب الابل ما هو بلحm ما في مانع شرب المرق وشرب [00:52:36](#) الحليب وشرب ابوالها للعلاج كل ما في مانع هذا -

نعم يقول فضيلة الشيخ فقط من الله ابنائي في صلاة الفجر اقوم بالايقاف ثلاث مرات واحيانا ثم ان ولا عليك تأخذ العصا اذا ضربته [00:52:59](#) مرة ما ماء عينام مرة ثانية -

اما بس قم يا فلان قم يا فلان ما يصلح هذا خذ معك عصا اذا شفته انه متاخر عطه له عصا او عصا وان تشوف وش يسوی نعم [00:53:26](#) فضيلة الشيخ اضربيوهm عليها لعشر. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بكتاب -

يا جماعة مسجدي بعد صلاة الفجر بعد صلاة العصر. نعم. ايها الصالحين داوم عليه يوميا. ان يعدوا هذا المشروع هذا عمل خير [00:53:45](#) وطيب. تذكير الناس بحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بأس ان شاء الله. كل يوم ما في مانع -

لكن لا تطول عليهم ثلاث احاديث حديثين لا تطول عليهم وفيها خير ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله والصلاه اذا اذا الفاتحة [00:54:05](#) في الصلاه الجهوية. يا ابني يا ابني. يقرأ الباقي يجهز -

والباقي واللي راح صحيح. لان الجهر والسر سنة ما هو واجب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بدلا من سمع الله لمن حمده الله اكبر

فنبهته صوتي سمع الله لمن حمده - 33:54:00

لکن هل قال هو سمع الله لمن حمده لما نبهته ان  
وانت لا مانع انك تنبهه ما في مانع - 00:54:53

لأنها لم ذكر من جنس ما يقال في الصلاة سمع الله لمن حمده من اذكار الصلاة فإذا جهرت به فلا مانع نعم فهل اي نعم ما يقوم حتى - 00:55:12

يسجد مع الامام ولو كان بعد السلام. وان ان قام ثم سجد الامام يرجع ويستجد معه ما لم يعتمد قائما فاذا قام وسجن الامام وهو لم يعتمر قائما يلزمته الرجوع - 00:55:36

نعم ما هو معذور لكن يأثم على المعدور ما عليه اثم المريض والخائف الف ولا عليه اثم لكن هذه عقوبة له انه يمنع يمنع من المسجد ما هو بعذر هذا يمنع منع عقوبة له ويكون عليه الاثم بتترك الجمعة. نعم - 00:55:55

وَفَقِيمُ اللَّهِ وَمَا فَعَلْنَا مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ مِنَ الْمَسْجِدِ مَعَ امْرِيْكَا التُّوْمُ وَالْبَصْلُ فِي الْمَسْجِدِ. نَعَمْ وَدَفَعَا  
لِلْأَذَاهِ اِيْضًا دَفَعَا لِلْأَذَاهِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْحَاضِرِينَ - 00:56:27

نعم. اذا كانت معدة للبيع والشراء وهي اسهم - 00:56:51

مباحة فيزكيها ويذكي قيمتها بمعنى انه يثمنها بما تساوي ويضيف اليها الغلة ويزكيها القيمة المقدرة مع الغلة نعم. فضيلة الشيخ وفلكم الله امام المسجدين الصلاة على قراءة الفاتحة لا اللي ما يمكنكم من الاتيان بالطمأنينة الطمانينة ركن من اركان الصلاة -

00:57:31

اما لکم فاذا لم تقدروا على استبداله صلوا مع غيره. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم اللہ - 00:58:12

وفي الطريق وفي البلد الذي تسافر اليه وترجع لا بأس اما في الرياض لا قلب الرياض بذلك رياض بذلك ما تقصير ولا تجمع فيه. نعم.  
وفقكم الله بالنسبة للمرأة هل يجوز - 00:58:39

رغم الناس على على نفس الوقت. نعم. ما في مانع انه يقام اكثر من ناظر على الوقف. حسب المصلحة نعم وقد يكون الوقت كثيرا يحتاج الى اكثـر من ناظر وقد يكون يحتاج الى خبرات - 00:59:05

تحتاج الى خبرات فتوكل اكثر من ناظر نظرا لخبرة كل واحد منهم ما في مانع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لما اوفق المزد عن خاضعوه خشية عليه من اصحاب الدين. بعد ما - 00:59:26

احجر عليه ما يتصرف بشيء ولا ينفذ وقفه ولا عتقه بعد ما يحجر عليه من الحكم فلا ينفذ له تصرف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ا يصل القنوات الفضائية الاسلامية فقط . والله ما اعرفها - 00:59:46

اما والي ما اعرفه ما افتني فيه. نعم. خلاص انت اذا كان يظهر فيها نساء متبرجات فلا تجوز انك تنظر اليهن او ينظر اليهن غيرك في بيتك هذا حكم واضح نعم - 01:00:07

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تعتبر الطيور من المراقبة؟ ايش؟ هل تعتبر التخطيط طيور مملوكة تزور المملوكة لا لا تنتقط النعمة تطير وتروح ما هي بحاجة الى انك تطعمها وتسقيها هي تروح مثل البعير اللي معه حذاء وسقاوه ولا تتعرض له - 01:00:27

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى اطلع الشمس المقصود بذلك لا تصلی صلاة نافلة لا تصلي صلاة نافلة اما الفريضة فتصلىها في اي وقت سواء داخل وقتها او انك نمت او نسيتها تصليها اذا ذكرت او استيقظت في الحال - 01:00:54

القضاء ليس له وقت تصليها في اي وقت واما النواول فلا تصليها في وقت النهي نعم يعني ترتفع عن الافق مقدار الرمح الذي  
كان معروفا عند العرب بطبعون به يعني عصا محدد الرأس او في حديدة محددة - 01:28

يرمون به على من يريدون ويطعنونه ويتناولونه من بعيد على الفرس أو على هذا هو الروح التطبيقي التقريري يعني إذا

ارتفعت الشمس عن الافق اذا ارتفعت الشمس عن الافق - 01:02:02

فانك فانها تحل الصلاة حينئذ اذا ارتفعت عن الافق ما يحدد بالساعة يحدد بالمسافة مسافة الشمس عن الافق فما دامت على الافق فلا تصلي فادا ارتفعت واستقلت عن الافق فانه يحل وقت يحل تحل الصلاة عند ذلك. نعم. وفقكم الله. انا طالب في - 01:02:23  
المستويات الاولى. نعم. انا طالبكم بمرحلة جامعية من المستويات الاولى. واول بحث المسألة بين اقوال العلماء في شرط انه رأي العلماء والله الاحسن انك تقبل على دراستك وعلى اتقان دروسك وحفظها واتقانها واذا كلفت ببحث اذا كلفت ببحث من قبل -

01:02:52

المدرس فانك تبحث اما انك تطبع وقتك في البحوث وتطبع الدراسة هذا امر لا لا يناسب والانسان وقته محدود وطاقته محدودة في ينبغي انه يقصر طاقته ووقته على اتقان دروسه اليومية - 01:03:25

تعدى شيء الا وقد فهمه وحفظه هذا اللي يريد طلب العلم صحيح نعم والبحث هذا له وقت ما هو ما هو بداي من البحث له اوقات اذا طلب منك تبحث - 01:03:46

نعم في حدود النظام تبحث في حدود ما يخططون لك يقولون في حدود كذا وكذا. نعم الشيخ وفقكم الله اذا تعارضت حقيقة شرعية ما حقيقة مع حقيقة لغوية مثل استقبلناه بقوله تعالى فانه يشهد كل هذا خاص بالخنزير - 01:04:02  
انه رجس لأن الله قال فانه رجز الخنزير رجس اما البعير وكبه ما هو برجس هذا ما يدخل في نعم. اذا اذا ايش؟ اذا اقام مسافر اقل من اربعة ايام. اذا اذا جاز - 01:04:30

او القصر فلا تجب عليه الجمعة. اما اذا وجب عليه الاتمام ولم يجز له القصر تلزم الجمعة. نعم الله لانه مضى عليها وقت طويل اذا كان انه رفع احدى يديه - 01:04:59

عن السجود كل السجود ما وظعها ابدا في كل السجود ولا وضع طرفا منها ولو اصابعه فانه وقد مضى وقت طويل ترك ركنا من اركان الصلاة فيعيده الصلاة من جديد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:32

قال سواء ايش؟ قالوا عندنا مستودع فيه مكيفات فخذها ونبيعها لك بالتصير سواء اخذت معك البضاعة او ان شئت وكل ونحن نبيعها لك مع ان الطرف الثالث ليس هو البنك فما الحكم في هذا - 01:05:51

الثالث وش هو صاحب المكيفات يعني نعم ما بعد صار طرف ثابت ما بعد باعني لكن انزل طرف ثابت فادا كان عندهم مكيفات بالفعل وشرائها منهم فلا يكفي انك توكلهم تحملها وتطلعها من مكانهم الى مكانك - 01:06:34

وتبيعها في مكانك على غيرهم ولا توكلهم ببيعونها ولا تخليها في مكانهم. نعم فلان المشتري لا يجوز له انه يتترك السلعة في مكان البائع بل لا بد ان يحوزها ويقبضها بنقلها - 01:07:02

من مكانها الى مكانه وبيعها على غيره على غير من اشتراها منهم هذه ناحية الناحية الثانية انا اخشى ان البنك جعل هذه المكيفات حبالة للناس كل من جاء قال يلا هذي المكيفات - 01:07:25

انشره واكفلنا نبيعه نعطيك القيمة فهو بمكانة ما راحت ولا جت كل من جا سوى معه هكذا فهذا لا يجوز ولا لا يوتقون ولا يؤتمنون على هذه الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان اشتري حق رجل حيث خرج له او محاضرين - 01:07:42

هل يجوز ان اشتري منه بمبلغ خمسة وستين الف ايش؟ هل يجوز لي ان اشتري حق رجل؟ حيث فهل يجوز ان اشتري له بمبلغ خمسة وستين الف باسمي؟ لا ما يجوز ما ملكه - 01:08:05

وما ملكوا ولا اعطي اياه وانما اخذه على انه يريد البناء وهو ليس عنده بناء ولا يريد بنا فيعطي لآخر يحتاج ما يعطى واحد يتلاعب يأخذه وهو ما هو بحاجة وبيعه ويجي الثاني هذا تلاعب وهذا اللي ظيع الناس - 01:08:25

الكذب وها الاحتيال فان كان يحتاجا الى القرض يأخذه يبني به. وان كان غير يحتاج يتركه. والبنك يعطيه انسان اخر يحتاج نعم قربة اربعة فيسمعون الذي فهل لهم من يبلغ الصلاة - 01:08:49

اولا الاستراحة اليوم اصبحت توحش والشباب ايضا بالذات انا ما اشير عليهم لئلا تدور حولهم شبهة او يكذب احدا عليهم ويصير

عليهم شبهة او شيء اذا انصحهم ما والاسترادات يبقون ببيوتهم والحمد لله - 01:09:21

اما مسألة المسافة اذا كان يعني لو اه لو ما فيه ميكروفون تسمع المؤذن يلزمه الحضور لو ما في المسجد مقرفون تسمع المؤذن بالصوت المجرد يلزمه الحضور. من سمع النداء فلم يجب لا صلاة له الا من عذر - 01:09:44

فالعبرة بسماع المؤذن بدون مقرفون. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ان لله تقوم بصلوة ركعتين تحية للمسجد. اني اذا اكمل صلاة الرجل فاني اقوم بصلوة ركعتين للمسجد ثم ركعتين ظهرا وسنة الفجر. فالعمل هذا صحيح؟ لا يا اخي اذا طلع الفجر صل ركعتين بنية - 01:10:04

ان راتبة الفجر وتجزي تجزي عن تحية المسجد صل ركعتين بنية راتبة الفجر وتجزي عن تحية المسجد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه ان احدى المدرسين اكثر من ما ادري منين جابت هذا من الزانيات يخربن اذانهم - 01:10:34

ما ادري عن كلام ما ادري عنه هي تبكي تزني لو ما خرمت اداته فما ادري عنه الكلام هذا الاصل انه يجوز خرم الابل للحلي للحاجة للحاجة واما ان هذا عالمة على الزانيات هذا يحتاج الى اثبات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم التوسل - 01:11:08  
هذا القول اللهم لا توسل اليك بعمل صالح امنا فليس لنا عمل صالح يجب ان نقترب به ولكن اتوسل اليك يتترك الكلام الاول ويقتصر على الثاني نتوسل اليك ب حاجتنا وذلنا وفقرنا اليك - 01:11:34

يكفي هذا نعم وكذلك نتوسل اليها بغيراتك على كتابك المكتسب على نبيك المرسل. هذا ما له اصل ما سمعناه هذا. نعم نطلب من الشيخ وفقكم الله هذا الدعاء مأكول عن السلف. ها؟ هذا الدعاء مأثور عن السلف. هم - 01:11:58

ثلاث مرات؟ اي نعم. اي نعم مأثور. هذا في الحديث يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد. هذا في حديث نعم ومعناه صحيح نعم. صلاته ضعيفة لا يصلى الا من المنزل مع انه شاب وليس بكبير. اذا كان - 01:12:19

يستقل بنفسه ويستطيع انه يخرج يخرج اما اذا كان ما يستقل بنفسه وسيضيع يخشى عليه من الضياع ما معه شيء فيبقى مع المناصحة يبقى في بيته مع المناصحة الى ان يستطيع ان يستقل فيخرج نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:12:49  
وفيقكم الله فاتته صلاة الفرض لنومه وقام من نومه بعد فراغه من الصلاة او ان يصلى في البيت. ان كان يرجو انه يجد احد يصلى معه في المسجد يذهب الى المسجد. اما اذا كان - 01:13:09

ما يأمل انه يجد احد يصلى في بيته. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اخاهافهو صغير وهل يجوز التسول ابن المرأة من بنت اخيها الذي اطاعته التي ارضعتها ها - 01:13:28

الذي ارضعه ان كان الرضاع تماما خمس رطعات في الحولين فان اخاهافهي ابها يكون ابنا لها وتكون بنتها عمدة لبنته تكون عمدة لبنته فلا تحل له. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل وسائر صل المغارب مع جماعة - 01:13:53  
تكون عمدة لابنه تكون عمده لابنه فلا تحل له. نعم ايه ودخل مع جماعة يصلون المغرب ليصلى معهم غشاء فصلى مع اصلا ولا مهم لم يكن ثم سلم لا تصح صلاته - 01:14:19

لانها الامام اللي هو يصلى وراه ما هو بيقصر يصلى ثلاث المغرب فلا تصح صلاته يلزمها الاتمام اذا سلم الامام يقوم يأتي بالرابعة لانه لم يصلى خلف امام يقصر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الصوفية من اهل السنة - 01:14:44

وصوفية ما نعلم في هذا الوقت صوفية محققة هذا كان في الاول بالبداية ولكن الان الصوفية ما يكون صوفية الا اذا كانوا آآ على نمط آآ عباد القبور وآآ الاولياء والصالحين اللي يجعلون - 01:15:07

آآ مشايخ الطرق هم المشرعين لهم صوفية اليوم يختلفون عن الصوفية الماظية. فلا يتتساهم بشأنهم ولا يهون من امرهم. ولا يقال ان فيهم ناس طيبين ما نعرف احد منهم طيب - 01:15:37

الطيب ما يصير صوفي طيب يصير سني ما يصير صوفي خصوصا التصوف في هذا الزمان ما بقي مثل التصوف في بدايته كنایة عن شدة العبادة والزهد لا تتطور الى شيء مذموم والعياذ بالله - 01:15:55

بل وصل الى حد الكفر نعم. فلا ينبغي اننا نثنى على الصوفية او نقول ان فيهم ناس طيبين او ما اشبه ذلك لأن هذا من ترويج لهم

نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله من والدته - 01:16:13

شخص هنا العاصمة كيف والده يمنعه من الارث من والديه؟ وش السبب ووالدته عندها اموال حرام ان كان عنده اموال الحرام فلا يجوز وهي رثة. اما ان كانت اموال مباحة فلا يجوز لاحظ ان يمنع الوارث - 01:16:35

من حقه الذي جعله الله له لا اباب ولا غيره. نعم. زوجته ومر على الزواج سنوات فهل عليه وهو لا يؤثر على القيام بواجباته الزوجية. هذا الحق لها ان ارادت انها تفسخ اذا كان ما يؤثر على على العشرة الزوجية - 01:17:04

فهذا له ليس عيبا واما اذا كان يؤثر على العشرة الزوجية هذا عيب فيخبرها بذلك ولها الخيارين ان شاءت تبقى وان شاءت فسخت نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:17:39

في غير بيت زوجها؟ اي نعم اذا كان البيت فيه غير محارم لها فهي تدخل اما اذا كان البيت كله من محارمه فلا بأس نعم. فضيلة الشيخ حفظكم الله ان قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن - 01:18:04

انه ليس فيه دليل على تأثير نظر المرأة للرجل الا بشهوة. اي نعم. لانه قال يرفضن ولم يقول يبغضن. سؤال عليه قوله تعالى على حرمة نظر الرجل الى الارض من الحكمة؟ لا الرجل ممنوع من النظر الى المرأة لانه ما ينفك عن الشهوة - 01:18:29

لا ينفق ما ينظر الى وجهها ولو قال انا ما عندي شهوة ما يجوز وهي لان وجهها عورة وجهها عورة في حين ان الرجل ما هو بعورة الفرق بين المرأة والرجل المرأة وجهها عورة ولا يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر اليه لا بشهوة ولا بغير شهوة - 01:19:01

اما الرجل نفسه فليس عورة فاذا كانت المرأة تنظر اليه بغير شهوة فلا حرج لانه ليس بعورة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الشاعر فليت الذي بيبني وبيبنك وبيني وبين العالمين - 01:19:21

محبوب شرعى او صحيح عنها. هذا اظن من قصيدة ابي فراس الحمداني ينادي فيها ربها هل معنى صحيح في الجملة؟ المعنى صحيح. يقول اني اريد ان اصل ما بيبني وبيبنك ولا يهمني الناس. ما يهمني الناس - 01:19:40

فهذا يعني يخشى الله ولا يخشى الناس المعنى صحيح ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ لا يجوز تعذيبها ولا يجوز اخذها من غير اراده الاكل لاجل اللعب عليها او تعذيبها ما يجوز هذا. والناس الان ما يأكلون لحم الغنم. كيف يأكلون لحم الضباب؟ لكن يأخذونها من - 01:20:07

باب التعذيب لها وبيعها على الاطفال وعلى اللي يعذبونه ويجهونه ويعطشونه ما يجوز هذا ما يجوز حيوانات يتعدب انما يجوز لمن يربى اكلها ولا يعذبها اذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - 01:20:37

فلا يخنقها بشكمان السيارة ولا يفرقها وانما يأخذها اخذها عاديا يعني اذا امكن واذا لم يمكن ان يتركها. نعم. وفقكم الله الطيور مثلا وان يتقدم على الجهود على ثيابكم ما هو من السباع ما هو ما هو من السباع - 01:20:59

من سباع الطير حتى يكون نجسا روث ولا اعلم فيه شيء يعني انا ما اعلم فيه شيء نعم الشخص الذي منع والده من اهله يقول ان السبب صدقتك عليك انت واخوتك ولا الا بك. فوصولي فما لكم في ذلك - 01:21:33

ما ادرى السؤال غير هذا السؤال يقول منعه من ايش؟ من والدته وش يدخل هذا في بانه ينفق عليهم هو هذا حقا للوارث ما نتدخل فيه هو. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي افضل وسائل المختصرة في شرح - 01:22:03

خصوصا لطالب العلم احسن شيء شرح آآ الشنشوري التحفة الخيرية شرح الشنشوري اه للشننشوري النفس المؤلف الشنشوري شرح شرح منظومة الفرائض اللي هي الرحمية شرحها الشنشوري لتحفة الخيرية وعليها حاشية هي ممتازة جدا وفيها امثلة وفيها تحليلات للباجوري الشيخ ابراهيم الباجوري - 01:22:26

هذا من احسن الحواشى حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحمية نعم - 01:23:08